الباب الثالث

منهج ابن حزم فى توثيق متون السنة

الفصل الأول: مقاييس نقد متون السُّنَّة عند ابن حزم .

الفصل الثانى: رواية الحديث بالمعنى .

الفصل الثالث: معرفة زيادات الثقة وحكمها .

الفصل الرابع: النسخ ومنهج ابن حزم فيه .

الفصل الخامس: عمل الراوى بخلاف ما رواه .

الفصل السادس: الإدراج فى الحديث .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

مقاييس نقد متون السنة عند ابن حزم

obeikandl.com

مقاييس نقد متون السُّنَّة عند ابن حزم

لم يستند ابن حزم فى تضعيفه للأحاديث إلى الأسانيد وحدها، فقد يضعِّف ابن حزم حديثًا لأن فى إسناده راويًا ضعيفًا، أو مجهولاً، ولكن قد لا يكون هذا هو السبب الرئيس فى تضعيفه لهذا الحديث، وإنما قد يكون هناك أسباب أخرى استند إليها ابن حزم فى حكمه على هذا الحديث بأنه ضعيف.

فقد يكون هذا الحديث الذى ضعَّفه ابن حزم من جهة إسناده، يتعارض مع القرآن الكريم، أو مع حديث آخر صحيح، أو مع وقائع تاريخية ثابتة.

وعلى هذا فقد اهتم ابن حزم بنقد متون الأحاديث، كما اهتم بأسانيدها، ولكن هل كان نقده للمتون يشمل الأحاديث الصحيحة والضعيفة ؟

يبدو أن عناية ابن حزم بنقد المتون كانت تنصرف إلى الأحاديث التى يراها هو ضعيفة، ذلك أن ابن حزم يرى أن الثقة إذا أسند حديثًا إلى النبى ﷺ ، فلابد وأن يكون قد قاله ﷺ ، وعلى هذا فلا يمكن أن تتعارض أقواله ﷺ بعضها مع بعض، أو تتعارض مع القرآن.

وقد استند ابن حزم فى نقده لمتون الأحاديث على مقاييس عدة :

المقياس الأول: عرض السُّنَّة على القرآن الكريم:

وقد جاء كتاب المحلى، حافلاً بالكثير من الأحاديث التى ردها ابن حزم؛ لأنها ـ كما يرى ابن حزم ـ تتعارض مع القرآن، وسنعرض لبعض هذه الأحاديث من خلال الأمثلة التالية:

المثال الأول:

روى ابن حزم حديثاً من طريق أحمد بن شعيب، عن قتيبة، عن المغيرة، عن أبى الزناد، عن المرقع، عن جده رباح بن الربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ،

فقال لرجل: « أدرك خالدًا، وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا»(١).

قال ابن حزم ـ بعد أن روى معه أحاديث أخرى : «وكل ذلك لا يصح، أما حديث المرقع، فالمرقع مجهول »(٢) .

فابن حزم يضعف هذا الحديث؛ لأن فى إسناده المرقع، وهو كما يرى ابن حزم، مجهول(٣) .

بيد أن السبب الرئيس فى ردِّ ابن حزم لهذا الحديث هو أنه يتعارض ـ كما يرى ابن حزم ـ مع ما قرَّره القرآن فى شأن مَنْ ذكرهم الحديث. فقد قال ابن حزم: «وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين؛ من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير ـ وهو العسيف ـ أو شيخ كبير كان ذا رأى، أو لم يكن ، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد، لا تحاش أحدًا، وجائز استبقاؤهم أيضًا، قال الله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، فعمم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم، وقال قوم: لا يقتل أحد ممن ذكرنا، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب..»(٤) وذكر الحديث السابق.

المثال الثانى:

ضَعَّفَ ابن حزم حديثًا ورد من طريق وكيع، عن ابن أبى ليلى، عن عطية العَوْفِى، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »(٥).

---

(١) سبق تخريجه: انظر: ص (٤٨٢).
(٢) المحلى: (٧/ ٢٩٨)
(٣) انظر: ص (٤٨٣).
(٤) المحلى : (٧/ ٢٩٦، ٢٩٧) .

(٥) **صحيح لغيره:**

حم : (٣/ ٤٥) ـ مسند أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، رقم [١١٤١٤] ـ عن محمد بن جعفر غُنْدَر ، عن ابن أبى ليلى، به.

الطبرانى فى الأوسط(٤/ ٣٧٢) ـ رقم [٣٦٣١] ـ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوى، عن فراس بن يحيى، عن عطية العوفى، به.

قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن فراس إلا شيبان. =

قال ابن حزم : « ابن أبى ليلى سيئ الحفظ، وعطية هالك »(١) .

بيد أن رد ابن حزم لهذا الحديث، ليس بسبب سنده فحسب ، وإنما بسبب متنه ـ أيضًا ـ الذى يتعارض مع ما قرره القرآن، فقد قال: « وكل حيوان ذكى، فوجد فى بطنه جنين ميتة، وقد كان نفخ فيه الروح بعد، فهو ميتة، لا يحل أكله، فلو أدرك حيًا، فذكى، حل أكله، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال، إلا إن كان بعد دمًا لا لحم فيه، ولا معنى لإشعاره، ولا لعدم إشعاره. . . برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة : ٣]، وقال تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة : ٣]

= **الطبرانى فى الصغير**: (١/١٥٦، ١٥٧) ـ رقم [٢٤٢]، من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى، عن مسعر بن كدام، عن عطية، به.

قال الطبرانى: لم يروه عن مسعر إلا عبد الله بن محمد بن المغيرة.

إسناد الحديث ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وعطية بن سعد العوفى.

والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

فقد أخرجه:

د: (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣) (١٠) كتاب الأضاحى ـ (١٨) باب ما جاء فى ذكاة الجنين ـ رقم [٢٨٢٧]، **ت**: (٣/ ١٤٣) ـ أبواب الأطعمة ـ (١٠) باب ما جاء فى ذكاة الجنين ـ رقم [١٤٧٦].

جه: (٤/ ٥٩٩) (٢٧) كتاب الذبائح ـ (١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ رقم [٣١٩٩]، **حم**: (٣/ ٣١) ـ مسند أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، رقم [١١٢٦٠]، **ابن الجارود فى المنتقى**: ص (٣٣٥) ـ رقم [٩٠٠]، كلهم من طريق مجالد، عن أبى الودَّاك، عن أبى سعيد مرفوعًا، به.

قال الترمذى: **هذا حديث حسن**، وقد روى من غير هذا الوجه، عن أبى سعيد.

حم: (٣/ ٣٩) ـ مسند أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، رقم [١١٣٤٣]، **ابن حبان: الإحسان**: (١٣/ ٢٠٧) (٤٦) كتاب الذبائح ـ ذكر البيان بأن الجنين إذا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ حلَّ أكلُهُ ـ رقم [٥٨٨٩]، كلاهما من طريق أبى عبيدة الحداد، عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى الودَّاك، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا، به.

وهذا إسناد حسن، من أجل يونس بن أبى إسحاق السُّبيعى. انظر: تقريب التهذيب: ص (٦١٣) ـ رقم [٧٨٩٩].

وبقية رجاله ثقات. أبو عبيدة: هو عبد الواحد بن واصل الحداد.

وللحديث شاهد صحيح، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما. أخرجه:

د: (٣/ ٢٥٣) ـ رقم [٢٨٢٨]، **الحاكم**: (٤/ ١١٤) ـ رقم [٧١٠٩]، **سنن الدارمى**: (٢/ ٧٢) ـ رقم [١٩٧٩]، **قط**: (٤/ ٢٧٣)، **هق**: (٩/ ٣٣٤ ، ٣٣٥) ـ رقم [١٩٤٨٨]، كلهم من طريق أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا، به.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم، **ووافقه الذهبى**.

وعلى هذا فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) المحلى: (٧/ ٤١٩).

وبالعيان ندرى أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحى؛ لأنه غيرها، وقد يكون ذكرًا، وهى أنثى فأما إذا كان لحمًا لم ينفخ فيه الروح بعد، فهو بعضها، ولم يكن قط حيًا فيحتاج إلى ذكاة. وقد احتج المخالفون بأخبار واهية »[١] .

وذكر منها حديث أبى سعيد الخدرى السابق.

المقياس الثانى: عرض السُّنَّة على السُّنَّة:

عوَّل ابن حزم فى ردِّه لكثير من الأحاديث على هذا المقياس، وهناك أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

أورد ابن حزم حديثًا من طريق عبد الرزاق، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ حبس فى تهمة»[٢].

فهذا الحديث قد ضعفه ابن حزم لضعف وجهالة بهز بن حكيم وأبيه[٣].

بيد أن رد ابن حزم لهذا الحديث لم يكن بسبب إسناده فقط، وإنما بسبب متنه أيضًا. قال ابن حزم: « ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال، أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل، أو بإقرار منه صحيح، بيع عليه كل ما يوجد له، وأنصف الغرماء، ولا يحل أن يسجن أصلاً، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم، ووجدت له دراهم، أو عليه طعام، ووجد له طعام، وهكذا فى كل شىء لقول الله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**﴾ [النساء: ٣٥]، ولتصويب رسول الله ﷺ قول سلمان «أعط كلَ ذى حق حقه»[٤] . ولقول رسول الله ﷺ : « مطل

---

(١) المصدر السابق، نفسه.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص (٤٦٩).

(٣) انظر: ص (٤٧٠).

(٤) خ: (٢/ ٥٠) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٥١) باب من أقسم على أخيه ليُفطر فى التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ـ عن محمد بن بشار، عن جعفر بن عون، عن أبى العُمَيس، عن عون بن أبى جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: « آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سَلَمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُبْتَذلَةَ، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حياة فى الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال له: كُلْ قال: فإنى صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نَمْ، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نَمْ، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فَصَلَّيا،=

الغنى ظلم»[١]. فسجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلم له ولهم معًا، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط»[٢].

ثم بيَّن ابن حزم سبب رده لحديث بهز بن حكيم ـ وغيره من الأحاديث الدالة على الحبس ـ فقد قال: « والحق فى هذا هو قولنا، كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج، نا قتيبة بن سعيد، نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن بكير بن الأشج، عن عياض ابن عبد الله بن أبى سعيد الخدرى، قال: «أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فى عهد رسول الله ﷺ، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك »[٣] . فهذا نص جلى على أن ليس لهم شىء غير ما وجدوا له، وأنه ليس لهم حبسه، وأن ما وجد من ماله للغرماء، وهذا هو الحق الذى لا يحل سواه »[٤].

المثال الثانى:

أورد ابن حزم حديث ابن عباس فى عدم وجوب غسل يوم الجمعة، وقد رواه عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة، أن ناسًا من أهل العراق، جاؤوا فقالوا: يا بن عباس،

= فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كُلَّ ذى حَقٍّ حَقَّه، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبى ﷺ: صَدَقَ سلمان ». رقم [١٩٦٨] . وطرفه فى [٦١٣٩].

(١) خ: (٢/ ١٣٩) (٢٨) كتاب الحوالة ـ (١) باب الحوالة، وهل يرجع فى الحوالة. من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، به. رقم [٢٢٨٧] .

م: (٣/ ١١٩٧) (٢٣) كتاب المساقاة (٧) باب تحريم مطل الغنى ـ من طريق أبى الزناد، به. رقم [٣٣/ ١٥٦٤] .

(٢) المحلى: (٨/ ١٦٨ ، ١٦٩).

(٣) م: (٣/ ١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٤) باب استحباب الوضع من الدين ـ عن قتيبة بن سعيد، به ـ رقم [١٨/ ١٥٥٦].

وعن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، بهذا الإسناد، مثله.

(٤) المحلى: (٨/ ١٧٠).

أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا ؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل ؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، وإنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار، وعرق الناس فى ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا عن العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضًا من العرق(١).

فهذا الحديث قد ضعفه ابن حزم؛ لأن فيه عمرو بن أبى عمرو فقد قال ـ ردًا على مخالفيه الذين احتجوا بهذا الحديث على عدم وجوب غسل يوم الجمعة: «فإن كان خبر عمرو حجة فليأخذوا بهذا [يريد حديثًا آخر رواه عمرو بن أبى عمرو] وإن كان ليس بحجة، فلا يحل لهم الاحتجاج به فى رد السنن الثابتة. وأما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا، ولا نقبله حجة علينا، وهذا هو الحق الذى لا يحل خلافه، ولو احتججنا به فى موضع واحد لأخذنا بخبره فى كل موضع»(٢) .

بيد أن هذا ليس هو السبب الرئيس الذى دعا ابن حزم إلى تضعيف هذا الحديث، وإنما هناك سبب أهم من ضعف راويه، وأعنى مخالفة متن هذا الحديث لما أشار إليه ابن حزم فى قوله السابق وهو السنن الثابتة، فقد قال ابن حزم: «وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك. برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الفربرى، ثنا البخارى، ثنا على ـ هو ابن المدينى ـ ثنا حرمى بن عمارة، ثنا شعبة، عن أبى بكر بن المنكدر ، حدثنى عمرو بن سليم الأنصارى ، قال : أشهد على أبى سعيد الخدرى قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا»(٣) قال عمرو بن سليم: أما الغسل فأشهد

(١) سبق تخريجه. انظر: ص (٤٧١). (٢) المحلى: (٢/ ١٢).

(٣) خ: (١/ ٢٨١) (١) كتاب الجمعة. (٣) باب الطيب للجمعة ـ عن على بن المدينى، به. رقم [٨٨٠]. =

أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم: أواجب هو أم لا، ولكن هكذا فى الحديث.

وروينا إيجاب الغسل أيضًا مسندًا، من طريق عمر بن الخطاب[١]، وابنه[٢]، وابن عباس[٣]، وأبى هريرة[٤] كلها فى غاية الصحة فصار خبرًا متواترًا يوجب العلم»[٥].

= م: (٢/ ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة. (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال وبكير بن الأشج، عن أبى بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سَلَيم، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، مرفوعًا، به. رقم [٧/ ٨٤٦].

قال مسلم: إلا أن بكيرًا لم يذكر: عبد الرحمن، وقال فى الطيب: ولو من طيب المرأة.

(١) خ: (١/ ٢٨٢) (١١) كتاب الجمعة ـ باب (٥) ـ من طريق شيبان، عن يحيى عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا، بنحو حديث أبى سعيد الخدرى. رقم [٨٨٢].

م: (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ مقدمة كتاب الجمعة ـ من طريق الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، به. رقم [٤/ ٨٤٥].

ومن طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، بنحو حديث أبى سعيد.

(٢) ط: (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة ـ عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، بنحو حديث أبى سعيد الخدرى.

خ: (١/ ٢٨٠) (١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به رقم [٨٧٧].

م: (٢/ ٥٧٩) (٧) كتاب الجمعة ـ مقدمة كتاب الجمعة ـ عن قتيبة، عن ليث، عن نافع، به. رقم [١/ ٨٤٤].

(٣) خ: (١/ ٢٨٢) (١١) كتاب الجمعة. (٦) باب الدهن للجمعة ـ من طريق الزهرى، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا، بنحو حديث أبى سعيد الخدرى. رقم [٨٨٤].

ومن طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا، بنحو حديث أبى سعيد الخدرى ـ رقم [٨٨٥].

م: (٢/ ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ من طريق إبراهيم بن ميسرة، به ـ رقم [٨/ ٨٤٨].

(٤) خ: (١/ ٢٨٥) (١١) كتاب الجمعة. (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ـ عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة مرفوعًا، بنحو حديث أبى سعيد الخدرى. رقم [٨٩٦].

م: (٢/ ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب، به ـ رقم [٩/ ٨٤٩].

(٥) المحلى: (٢/ ٩).

ثم ذكر ابن حزم الأحاديث التى احتج بها مخالفوه على عدم وجوب غسل الجمعة، ومنها حديث عمرو بن أبى عمرو السابق، وقد بيَّن ابن حزم أن جميعها لا تصح من ناحية أسانيدها.

بيد أن السبب الرئيس لتضعيف ابن حزم لحديث عمرو بن أبى عمرو ـ وغيره من الأحاديث ـ هو مخالفة متنه لحديث أبى سعيد الخدرى ، والذى احتج به ابن حزم على وجوب غسل يوم الجمعة.

المقياس الثالث: عرض السُّنَّة على القرآن والسُّنَّة معًا:

عوّل ابن حزم كثيرًا على هذا المقياس فى تضعيف كثير من أدلة مخالفيه، وهناك أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

أورد ابن حزم فى «المحلى» حديثًا من طريق أحمد بن شعيب، عن محمود بن غيلان، عن أبى أحمد ـ هو الزبيرى ـ عن مسعر بن كدام، عن أبى عتبة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: « سألت النبى ﷺ: أى الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال: «زوجها» قالت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال : أمه »(١) .

قال ابن حزم : «أبو عتبة مجهول، لا يدرى من هو، **والقرآن كما أوردنا والثابت عن رسول الله** ﷺ كما صدرنا به يبطل هذا»(٢).

فهذا الحديث قد ضعفه ابن حزم، ليس بسبب إسناده فحسب؛ وإنما لأنه ـ كما يرى ابن حزم ـ يخالف القرآن والسُّنَّة الثابتة.

أما مخالفة هذا الحديث القرآن والثابت عن رسول الله ﷺ ـ كما يدعى ابن حزم ـ فيبينه قول ابن حزم التالى: « وإن كان الأب، والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة، الناكح أو غير الناكح، لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلاً، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه. برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾ [لقمان : ١٤] فقرن تعالى الشكر لهما

(١) سبق تخريجه، انظر: ص (٣٧١). (٢) المحلى: (١٠/ ٣٣٤).

بالشكر له عز وجل، وقوله تعالى : ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾الآية [لقمان: ١٥] فافترض الله عز وجل أن يصحب الأبوين بالمعروف، وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر، ومن ضيعهما فلم يصحبهما فى الدنيا معروفًا. وقوله تعالى : ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ الآية [الإسراء]، وقد ذكرنا آنفًا قول الرجل لرسول الله ﷺ : «من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك، ثم أمك، ثم أباك »(١) ، وقوله ﷺ : «عقوق الوالدين من الكبائر»(٢) وقد اختلف قوم فيما ذكرنا، واحتجوا بأخبار ساقطة»(٣) وذكر عدة أحاديث، منها حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ السابق وحديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه»(٤) .

وقد بيَّنا ـ سابقًا ـ أن هذا الحديث صحيح(٥).

المقياس الرابع: عرض السُّنَّة على الثابت من الوقائع التاريخية:

وقد استند ابن حزم إلى هذا المقياس فى تضعيف متون بعض الأحاديث بصرف النظر عن كونه أصاب أو أخطأ فى تطبيقه، والأمثلة التالية توضح ذلك:

---

(١) خ: (٤/ ٨٦) (٧٨)كتاب الأدب ـ (٢) باب من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ ـ من طريق جرير، عن عمارة ابن القعقاع بن شبرمة، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال: « أمك. قال: ثم مَنْ ؟ قال: أمك، قال: ثم مَنّ ؟ قال: أمك. قال: ثم مَنْ ؟ قال: ثم أبوك ». رقم [٥٩٧١].

م: (٤/ ١٩٧٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ من طريق جرير، به. رقم [١/ ٢٥٤٨].

ومن طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة، قال: قال رجل: يارسول الله: من أحقُّ الناس بحسن الصحبة ؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أبوك. ثم أدناك أدناك».

(٢) خ: (٤/ ٢٢٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٦) باب اليمين الغموس ـ عن محمد بن مقاتل، عن النضر، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبى، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ ، قال: « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» . رقم [٦٦٧٥]. وطرفاه فى [٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

ولفظ : « عقوق الوالدين من الكبائر » الذى أورده ابن حزم، قد ورد عند البخارى : (٤/ ٨٧) معلقًا، وقد وصله البخارى ـ نفسه ـ فى الحديث السابق.

(٣) المحلى: (١٠ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) .

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص (٤٨٧).

(٥) انظر: ص (٤٨٧ ـ ٤٨٨).

المثال الأول:

أورد ابن حزم حديثًا من طريق عكرمة بن عمار، عن أبى زمَيْل، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبى ﷺ: يانبى الله ! ثلاث أَعْطِنهن، قال: « نعم » : قال : عندى أحسنُ العرب وأَجْمَلُهُ، أم حبيبة بنت أبى سَفيان أُزَوِّجُكها، قال: «نعم». قال: ومعاوية، تجعله كاتبًا بين يديك، قال: «نعم». قال: وتُؤَمِّرنى حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم».

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبى ﷺ، ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يُسْئلُ شيئًا، إلا قال: «نعم»(١).

فهذا الحديث قد ضعفه ابن حزم، بل لقد حكم بوضعه، فقال: «وقد روينا من طريقه [أى من طريق عكرمة بن عمار] حديثًا موضوعًا مكذوبًا »(٢)، ثم ذكر هذا الحديث .

كما قال ابن حزم ـ بعد أن روى حديثًا فيه عكرمة بن عمار: « وفيها [أى فى طريق الحديث] عكرمة بن عمار ، وهو منكر الحديث جدًا »(٣).

بيد أن حكم ابن حزم على هذا الحديث بالوضع ليس بسبب راويه عكرمة بن عمار فحسب، ولكن بسبب مخالفة متنه للوقائع التاريخية الصحيحة ـ كما يرى ابن حزم ـ فقد قال: «وهذا هو الكذب البحت؛ لأن نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة كان وهى بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة، ولم يسلم أبو سفيان إلا ليلة يوم الفتح. . . فظهر كذب راويه عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه، ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه، أو أخذه عن كذاب وضعه، فدلسه هو إلى أبى زميل، وكلتاهما مسقطة لعدالته، مبطلة لروايته »(٤).

وقد سبق أن بيَّنا أن الحديث صحيح ، وأنه لا يخالف الثابت من الوقائع التاريخيه (٥) .

---

(١) سبق تخريجه. انظر ص (٤٦٤).
(٢) الإحكام ، لابن حزم: (٦/ ٢٣ ، ٢٤).
(٣) الإحكام، لابن حزم: (٦/ ٢٣).
(٤) المصدر السابق: (٦/ ٢٣ ، ٢٤).
(٥) انظر : ص (٤٦٥ ـ ٤٦٦) .

المثال الثانى:

روى ابن حزم حديثًا، عن عبد الله بن ربيع، عن عمر بن عبد الملك، عن محمد بن بكر، عن أبى داود، عن محمد بن المثنى، عن سهل بن يوسف، قال حُميد : أنبأ عن الحسن، قال: خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من ههنا من أهل المدينة، فقوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ، هذه الصدقة صاعًا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علىٌّ، رأى رُخْص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شىء[1].

---

(١) **حسن لغيره.**

د: (٢/ ٢٧٢) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب من روى نصف صاع من قمح ـ عن محمد بن المثنى، به . رقم [١٦٢٢] .

س: (٥/ ٥٢ ـ ٥٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٤٠) باب الحنطة ـ رقم [٢٥١٥]، **س ـ الكبرى**: (٢/ ٢٨) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٢) باب الحنطة فى زكاة الفطر ـ رقم [٢٢٩٤] ، **حم** : (١/ ٣٥١] ـ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ رقم [٣٢٩١]، **قط**: (٢/ ١٥٢)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، به.

"**هذا إسناد ضعيف**: لانقطاعه، فالحسن البصرى قد تكلموا فى سماعه من ابن عباس، وجزم كثير من العلماء أنه لم يسمع منه.

قال النسائى: والحسن لم يسمع من ابن عباس.

وقال على بن المدينى: لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علىّ، وخرج إلى صفين.

وقال: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: قدم علينا علىّ، وكقول الحسن: إن سراة بن مالك بن جُعْشُم حدثهم، وكقوله: غزا بنا مجاشع بن مسعود.

وقال أحمد: لم يسمع الحسن من ابن عباس، إنما كان ابن عباس بالبصرة واليًا عليها أيام على.

وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عباس، وقول: خطبنا ابن عباس، يعنى خطب أهل البصرة.

وقال البزار: لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذ الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا، أى: خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهدًا لخطبته، ولا دخل البصرة بعد؛ لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين. انظر: تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل، لأبى زرعة: ص (٨٣)، نصب الراية: (٢/ ٤١٩)، تقريب التهذيب: ص (١٦٠) ـ رقم [١٢٢٧].

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى، على هامش السنن الكبرى: (٤/ ١٦٩): «**وهو وإن كان مرسلاً، فقد تأيد بما أخرجه البيهقى** بعد فى: « باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية » [فى: ٤/ ١٧٢ ـ رقم: ٧٧٢] من حديث عطاء، عن ابن عباس، عنه ﷺ، وفيه: مدان من قمح [**أقول : وبما أخرجه ـ أيضًا ـ** =

فهذا الحديث قد ضعفه ابن حزم من عدة وجوه، فمن هذه الوجوه: مخالفة متنه للوقائع التاريخية الصحيحة، فقال: « وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح، لوجوه ظاهرة:

أولها: أن الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس؛ لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار، أن يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة، سنة ست وثلاثين، ثم أقام علىٌ بالبصرة باقى جمادى الآخرة، وخرج راجعًا إلى الكوفة فى صدر رجب، وترك ابن عباس بالبصرة أميرًا عليها، ولم يرجع علىّ بعدها إلى البصرة، هذا ما لاخلاف فيه من أحد له علم بالأخبار. وفى الخبر المذكور، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر، ثم قدم علىّ بعد ذلك، وهذا هو الكذب البحت الذى لا خفاء به. . . » (١) .

المقياس الخامس: اشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل:

قال الدكتور مسفر الدمينى : « ويراد بالمستحيل هنا ما هو مستحيل فى ذاته ، وما هو مستحيل بالنسبة للبشر، وإن كان ليس مستحيلاً فى قدرة الله.

كذلك النكارة: يراد بها ما ينكر صدوره من النبى ﷺ، أو من غيره من الأنبياء؛ لأن إيمانهم بالله يمنع من نسبة المنكر إلى أحد منهم، كما يشمل ما تنكره طبائع الناس، وعقولهم، وما عرفوه من شرع الله وأحكامه، أو ما علموه بتجربتهم فى الحياة من نظام هذا الكون، وأسراره وسننه، وهو من علم الله الذى أعطاه للبشر. . . ولا شك أن وجود ذلك الأمر المنكر، أو المستحيل فى حديث ما كاف فى الحكم عليه بالوضع، فلا يمكن أن ينطق رسول الله ﷺ بذلك أبدًا »(٢).

= **الطحاوى فى معانى الآثار**: ٢/ ٤٧ من طريق عطاء، عن ابن عباس موقوفًا]، **وبما أخرجه ابن أبى شيبة** [فى:٣/ ١٧٢] فقال: ثنا عبد الرحيم بن سلمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام. وأراد به ههنا: البُرَّ، إذ الواجب فى غيره، صاع، ولم يذكر نصف صاع إلا فى البر، وهذا السند على شرط الصحيح، ما خلا حجاجًا، وأظنه ابن أرطأة، وهو وإن تكلم فيه، فقد وثقه جماعة، وأخرجه له مسلم مقرونًا بغيره، فيصلح للاستشهاد به. **وتأيد ـ أيضًا ـ بعدة مسانيد، وبمرسل ابن المسيب** الآتى بعد [أى فى: **السنن الكبرى**: ١/ ١٦٩ ـ رقم: ٧٧١٥]، **وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة** التى جاءت من طرق فقهاء المدينة، **وبأقوال جماعة من الصحابة والتابعين**».

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ١٣١). (٢) مقاييس نقد متون السُّنَّة: ص (٢٢١).

وهذا المقياس قد اعتمده ابن حزم فى الحكم على بعض متون الأحاديث بالضعف، أو الوضع، والأمثلة التالية توضح ذلك:

المثال الأول:

قال ابن حزم: «وموّهوا أيضًا بخبرين أحدهما عن النبى ﷺ: «خيركم فى المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له، ولا ولد »[1] والآخر من طريق حذيفة، أنه قال: «إذا كان سنة خمس ومائة ، فلأن يربى أحدكم جرو كلب خير من أن يربى ولدًا»[2].

فهذان الحديثان لم يردهما ابن حزم بسبب إسنادهما فقط، وإنما بسبب متنهما أيضًا، فقد قال: «وهذان خبران موضوعان؛ لأنهما من رواية أبى عصام رواد بن الجراح العسقلانى، وهو منكر الحديث، لا يحتج به، وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام، والجهاد، وغلب أهل الكفر، مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب، فظهر فساد كذب رواد بلا شك، وبالله تعالى التوفيق»[3] .

المثال الثانى:

قال ابن حزم: «واحتجوا أيضًا بما رويناه من طريق ابن وهب، أخبرنى أبو فهد،

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا.**

العقيلى فى الضعفاء: (٢/ ٩٦)، **ابن عدى فى الكامل:** (٣/ ١٠٣٧)، **الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد:** (٦/ ١٩٨)، **الذهبى فى الميزان:** (٢/ ٥٥)، كلهم من طريق رَوّاد بن الجراح، عن سفيان الثورى، عن منصور، عن ربعى، عن حذيفة مرفوعًا، به.

إسناده ضعيف جدًا، فيه رَوْاد بن الجراح. قال البخارى: رواد عن سفيان: كان قد اختلط، لا يكاد يقوم، ليس له كبير حديث قائم، وقال النسائى: ليس بقوى. وقال أبو حاتم عن هذا الحديث : منكر، لا يشبه حديث الثقات، وإنما كان بدء هذا الخبر، فيما ذكر لى أن رجلاً جاء إلى رواد، فذكر له هذا الحديث، فاستحسنه وكتبه، ثم بعد حدَّث به، يظن أنه من سماعه. وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن عدى: وعامة ما يرويه عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه. وقال الحافظ: صدوق، اختلط بآخره فترك، **وفى حديثه عن الثورى ضعف شديد،** انظر: الجرح والتعديل: (٣/ ٥٢٤)، الكامل: (٣/ ١٠٣٩)، الميزان: (٢/ ٥٥ ، ٥٦) تقريب التهذيب: ص (٢١١) ـ رقم [١٩٥٨].

(٢) **إسناده ضعيف جدًا.**

العقيلى فى الضعفاء: (٢/ ٦٩)، **ابن عدى فى الكامل:** (٣/ ١٠٣٧) من طريق رواد، عن سفيان الثورى، عن منصور عن ربعى، عن حذيفة مرفوعًا، به.

إسناده ضعيف جدًا، كسابقه.

(٣) المحلى: (٩/ ٤٤٠ ، ٤٤١).

قال رسول الله ﷺ : «ليتبع الأقلون من العلماء الأكثرين»[١]»[٢].

فهذا الحديث قد رده ابن حـزم ، ليس بسبب إسناده فحسب ، وإنما بسبب متنه ـ أيضًا ـ فقد قال: «وهذا مرسل لا خير فيه، وباطل بلا شك. **أول ذلك أنه محال، وهو عليه السلام لا يأمر بالمحال**؛ لأنه لا يمكن أن يتبع الأقل الأكثر، إلا بعد إمكان عدّ جميعهم، وقد بيَّنا أن عد جميعهم لا يمكن البتة بوجه من الوجوه، ولا يقدر عليه إلا الخالق وحده لا شريك له[٣].

وليس كل هذا هو نقد متون السُّنَّة عند ابن حزم، وإنما يتجلى نقده للمتون أيضًا من خلال الفصول القادمة.

(١) لم أجده عند غير ابن حزم.

(٢) الإحكام، لابن حزم: (٤/١٩٩).

(٣) السابق نفسه .

obeikandl.com